۱۳۸۶/۱/۳۰
آفت زدایی شد
۸۷/۱/۲۶
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب زبدة البیان فی براهین احکام القرآن

مؤلف متن احمد بن محمد مقدس اردبیلی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۰۸۰ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۹

جزء کتب تفسیر زبان عربی عدد اوراق ۲۰۷ گ

طول ۱۹/۱ عرض ۱۳/۵ شماره عمومی ۲۲۹۰۵

وقفی خریداری سید عبدالباقی آیت اللهی تاریخ وقف خریداری اسفند ۱۳۷۴

ملاحظات آیات الأحکام (عنوان دیگر)

ملک اخوی

ایات احکام ملا احمد

٢

[illegible]

برجوب یاد ام نویسند

بسم الله الرحمن الرحیم وتمام توجه نقل

مدینه قال عسی ربه ان یهدنی سواء السبیل

الم الم المص الر المر الر الر الر

کهیعص کهیعص طه طسم طس طسم

الم الم الم الم یس ص حم حم حم

حمعسق حم حم حم ق ن

سلمهلس ون به یهو ٥ نا ٥

الله ٥ باو به صاف ٥ بهیام

سلمهلس وم به لهو ٥ نا ٥

الله ٥ ناو به صا نصابه ٥

هو المستعان وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع فی المقصود من الاشارة الیها وهی ان المشهور بین الطلبة
انه لا یجوز تفسیر القرآن بغیر نص واثر قال الشیخ ابو علی الطبرسی قدس سره فی تفسیره الکبیر واعلم انه
قد صح عن النبی صلی الله علیه وآله وعن الائمة علیهم السلام ان تفسیر القرآن لا یجوز الا بالاثر الصحیح والنص الصریح
وروی العامة عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال من فسر القرآن برأیه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وکره جماعة
من التابعین القول فی القرآن بالرأی کسعید بن المسیب وسالم بن عبد الله وغیرهم والقول فی ذلک
ان الله سبحانه ندب الی الاستنباط واوضح السبیل الیه ومدح اقواما علیه فقال لعلمه الذین
یستنبطونه منهم وذم آخرین علی ترک البحث تدبره والاعراض عن التفکر فیه فقال افلا یتدبرون
القرآن ام علی قلوب اقفالها وذکر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربیا
ان قال هذا وامثاله یدل علی ان الخبر متروک الظاهر فیکون معناه ان صح من حمل القرآن علی رأیه
ولم یعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدلیل وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال ان القرآن ذلول
ذو وجوه فاحملوه علی احسن الوجوه وروی عن عبد الله بن عباس قال وجوه التفسیر علی اربعة اقسام
تفسیر لا یعذر احد بجهالته وتفسیر تعرفه العرب بکلامها وتفسیر تعرفه العلماء وتفسیر لا یعلمه الا الله عز وجل
واما الذی لا یعذر احد بجهالته فهو ما یلزم الکافة من الشرایع التی فی القرآن وجمل دلائل التوحید
واما الذی تعرفه العرب بلسانها فهو حقایق اللغة وموضوع کلامهم واما الذی یعلمه العلماء فهو تأویل

المتشابه

المتشابه وفروع الاحکام واما الذی لا یعلمه الا الله عز وجل فهو ما یجری مجری الغیوب وقیام الساعة
تم کلامه اقول تحریر الخبر علی ظاهره غیر متروک الظاهر وانه صحیح مضمونه علی ما اعترف به فی اول
کلامه حیث قال قد صح عن النبی صلی الله علیه وآله بیانه ان الشیخ ابا علی ره قال فی اول تفسیره التفسیر معناه کشف
المراد عن اللفظ المشکل والتأویل رد احد المحتملین الی ما یطابق الآخر الظاهر وقیل التفسیر کشف المغطی
والتأویل انتهاء الشیء ومصیره وما یؤول الیه امره وهما قریبان من الاولین فالمعنی من فسر وبین وجزم
وقطع بان المراد من اللفظ المشکل مثل المجمل والمتشابه کذا بان یحمل المشترک اللفظی مثلا علی احد المعانی من
غیر مرجح وهو اما دلیل نقلی کخبر منصوص وآیة اخری کذلک او ظاهرا او اجماع او عقلی او المعنوی المراد
به احد معانیه بخصوصه بدلیل بغیر الدلیل المذکور علی فرد معین فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسیر
الممنوع برأیه وبغیر نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذی غیر ظاهر فیه من غیر دلیل بل بمجرد رأیه ومیله
واستحسان عقله من غیر شاهد معتبر شرعا کما یوجد فی کلام المبتدعین وهو ظاهر لمن تتبع کلامهم و
المنع منه ظاهر عقلا والنقل کاشف عنه وهذا المعنی غیر بعید عن الاخبار المذکورة بل ظاهرها ذلک

کتاب الطهارة بدأ بالفاتحة تیمنا وتبرکا ثم نذکر آیاتها بسم الله الرحمن الرحیم
یمکن الاستدلال بها علی راجحیة التسمیة عند الطهارة بل عند کل فعل فعل الا ما اخرجه دلیل
بان الظاهر ان المراد بها تعلیم العباد ابتداء فعلهم فان معناه علی ما قاله الشیخ ابو علی الطبرسی ره
فی تفسیره الکبیر استعینوا باسم الله بان تبتدؤا بها فی اوائلها کما فعله فی القرآن فتقدیره استعینوا باسمائه
الحسنی فینبغی قوله فی ابتداء الاکل والشرب واللبس والذبح وغیرها کما قاله الفقهاء ویؤیده الخبر المشهور
کل امر ذی بال لم یبدأ فیه باسم الله فهو ابتر وغیره من الشواهد ثم انه یمکن الاستدلال بها علی وجوب
ذلک فی ابتداء الامور والافعال الا ما وقع الاتفاق او دلیل آخر علی عدمه مثل الذبح بطریق المفهوم
من الاستدلال بالآیة بل الخبر ایضا دلتا علی وجوب التسمیة ورفع عنه المتفق علی عدمه بقی

نفض التوبة مرارا فانّ الله هو التوّاب اذ قابل التوبة منحصر فيه وانّه فى نهاية القبول كما يفهم
من صيغة المبالغة والحصر وانّه كثير الرحمة واللّطف والعامل ما يعمله ذو الرحمة بالنسبة
الى محتاج الرحمة وقد عرفت مما ذكرناه من التفسير عن ابيها ولعنهما فيمكن الاستدلال بالاولى
على تحريم كتمان الشهادة وكتمان العلوم الدينيّة عن اهله المحتاجين اصولا وفروعا بل مطلق العلوم
على ما ورد فى الخبر عنه صلى الله عليه وآله ايضا انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار
كذا فى ق فيدخل فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيّما عند الله وكذا ترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر مع الشرائط بل لا يبعد ادخال تحريم فعل المحرمات وترك بعض الواجبات
بحيث يؤدّيان الى جوازهما فان ذلك فى ح اظهار للباطل فيكون كبيرة الّا ما ثبت عدمه بدليل
ولا يبعد ايضا الاستدلال بها على جواز لعن ذلك الشخص المرتكب للكتمان واذا كان مؤمنا لانّ
الله تعالى لعنه وقال يستحق اللعن من الناس وغيرهم وبالثانية على وجوب التوبة لانها مخلصة
من استحقاق اللعن وغيره وعدم جواز لعن التائب ويفهم وجوب قبولها على الله سمعا وكذا يفهم
ايضا من كثير من الآيات والظاهر انه لا نزاع فى ذلك وانما النزاع فى قبولها عقلا فان المعتزلة قائلون
به ولعلّ وجهه انّ الكريم الغنى الذى لا يتصوّر كرم منه مع عدم تصوّر ضرر ونفع بالنسبة
اليه من احد مع كمال احتياج النادم اليه بحيث لا يمكن التجاوز الى غيره فيقبح عقلا ردّه وعدم
قبول عذره وعذابه مع عدم نفعه بعقابه وقد يردّ بانه مكافاة فلا قبح كما لا قبح فى ابقاء هذا
الانعام للسلطنة ودفع المفسدة والالم والاول لا يبعد والقياس سيّما مع الفارق ظاهر
البطلان مع انه لا ثمرة فى هذا البحث وقد تحقق الاجماع بقبول توبته ودليل السمع ايضا قال
فى ق فى تفسير فتلقى آدم الآية اجمع المسلمون على سقوط العقاب عندها وسقوطه له تفضل
من الله وغير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة واجب وقال فى هذا المحل ووصف نفسه

بالرحيم

السوال م

بالرحيم عقيب قوله التوّاب يدل على انّ اسقاط العقاب عند التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمة
من جهته على ما قاله الاصحاب وانه غير واجب عقلا كما يذهب اليه المعتزلة فكانّ معنى قول سلطان
المحققين الخواجه نصير الدين قدس الله روحه فى التجريد بعدم وجوب سقوط الذنب عند التوبة
انه ليس بواجب اذ نقل اجماع المسلمين على ذلك وادلّة النقل متظافرة عليه ثم الكلام فى انه هل
يتحقق التوبة عن بعض الذنوب ام لا والظاهر الاول لان الذى يظهر انها عبارة عن الندم على
القبيح وعدم العزم على العود وهى اعم من الكل والبعض ودليل القبول العقلى والنقلى مشترك
واشتراطها بكونها مقيّدة بالندامة والعزم حيث كان القبيح قبيحا فلا يمكن التحقق عن البعض دون البعض
والا لم يتحقق الشرط كما يفهم من اول كلام المحقق المذكور على تقدير تسليم الشرطية التى منفية بالاصل
لا تمّ عدم تحققه اذ لا منافاة بين كون سببا للترك والندامة فى البعض كما فى فعل بعض انواع
الحسنة دون البعض مع الاشتراك فيه وايضا نراهما واقعين بين الناس مع انه غير مناسب
للشريعة السهلة ولهذا رجع عنه المحقق فى اخر كلامه حيث قال والتحقيق انّ ترجيح الداعى الى الندم
عن البعض يبعث عليه وان اشترك فى الندم فى الندم على القبيح لقبحه كما فى الدواعى الى الفعل وكذا
قوله ره انه لا بدّ ان يكون التوبة لا لخوف العقاب وطمع الثواب بل لمحض القبح بعيد فانها واجبة و
هما داخلان فى الوجوب وايضا لا فرق بينهما وبين ساير الواجبات فينبغى الاختصاص فيها على نيّة
القربة مع باقى القيود ولو ثبت لاشتراط ما يزيد عليه وايضا انه لا يناسب هذه الشريعة بل ما نجد فى
انفسنا مثله نعم قد يكون موجودا فى الانبياء والائمة ع كما نقل عن امير المؤمنين ع ما عبدتك طمعا فى
جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فيكون مخصوص بهم ع ثم اعلم انه قال فى
ق وقيل المراد بالذين احبار اليهود الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وآله مع كونها مثبتة فى التورية وقال فى
المعنى بالآية اليهود والنصارى الذين كتموا اى محمد صلى الله عليه وآله ونبوته وهم يجدونه مع كونه مكتوبا فى توريتهم

حاضر الوقت

فاذ فرغت من تسويد هذا الكتاب
فى دار السلطنة اصفهان فى يوم
الاثنين فى شوال فى سنة ثالث
وثمانين بعد الالف الحمد لله

لا تمامه على محمد امين
وقفه
مازندرانى اللهم اغفر الطالبين
وجميع المؤمنين اجمعين
بحق محمد واله

جاز بين شسله
١٣٧١